من مصادر الخلية الجذعية مشيمة الآدمي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. جيهان صبري محمد عبد الغفار

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دمنهور

موجز عن البحث

يعتبر هذا البحث من المستجدات الطبية في هذا العصر ؛ إذ يتناول واحدًا من الموضوعات الهامة في مجال العلوم الطبية ، ألا وهو (الخلايا الجذعية) المستخدمة في علاج كثير من الأمراض المستعصية . وقد اشتمل البحث على بيان ماهيتها وإبراز وظائفها ، وذكر مصادرها على وجه العموم ، وتم إلقاء الضوء على أحد هذه المصادر ، وهو مشيمة الآدمي ، والتي تعد من أيسر المصادر للحصول على تلك الخلايا الجذعية. وجاء فيه بعض من الأحكام الفقهية المتعلقة بها من حيث الطهارة ، وكذلك مدى مشروعية الاستفادة منها باستخراج الخلايا الجذعية ، مع عرض لبعض الضوابط الشرعية التي تحكم هذا التصرف .

الكلمات المفتاحية : الخلايا الجذعية – المشيمة – الوظائف – المصادر – الطهارة- الضوابط الشرعية .

Human Placenta is one of the sources of stem cells – a jurisprudential comparative study.

Gehan Sabry Mohamed Abd - Elghafar
Department Of Comparison Jurisprudence – Faculty Of Islamic And Arabic Study Daminhour
Email of corresponding author gehansabry@azhar.edu.eg

Abstract:

This research is considered as a case study for medical develoments in this time، since it deals with one of the most important topics related to medical science; (Stem Cells) which are used in treating a lot of incurable diseases. The research included clarifying its definition، functions and mentioning its sources generally. The reseach also sheds light on one of these sources (human Placenta) which is considerd the eaisest source for getting Stem Cells. The research also discusses some jurisprudential rulings relating to purity، the legality for getting benefit from it، and the legal conditions for governing this conduct.

Keywords: Stem Cells – Placenta – Functions – Sources – Chasteness – legality rules.

تمهيد

باسمك اللهم أبدأ وبك أستعين ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين ، مبعوث العناية الإلهية ، وشمس الهداية الربانية ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ، وسلِّم تسليماً كثيراً .. أما بعد ،،،

فإن من أبرز سمات هذا العصر كثرة المستجدات والنوازل – والتي لم تكن معروفة من قبل – في شتى مجالات الحياة ، وهي مهما اتسع ميدانها لا تخلو من أحكام في الشريعة الإسلامية ؛ إذ تمتاز شريعتنا الغراء بمرونتها ومسايرتها للمستجدات ، وصلاحيتها للتطبيق في مختلف الظروف والبيئات ، شاملة لجميع جوانب الحياة ، ملبية لمصالح الناس وحاجاتهم ، وذلك بما اشتملت عليه من نصوص قطعية ، وقواعد كلية ، وضوابط جامعة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد .

ومن هذه المستجدات اكتشاف العلماء المتخصصين في المجال الطبي ما يسمى بالخلايا الجذعية ، والتي تعتبر الأساسية في تكوين الجنين الإنساني وكافة خلاياه وأنسجته ، مع ما لها من قدرة هائلة –بإذن الله تعالى– على النمو والتمايز للتحول فيما بعد إلى خلايا متخصصة ؛ فقد تكون خلايا عصبية أو عضلية أو دموية إلى غير ذلك من الخلايا .

وتتنوع مصادر هذه الخلايا إلى عدة أنواع ، ومنها مشيمة الآدمي ، وهي من أنسجة الجسم المنفصلة طبيعياً عقب الولادة ، والتي مآلها إلى التلف وإلقائها في القمامة ، وقد أكد الأطباء أن الحصول على الخلايا الجذعية منها يعد الأسلوب الأيسر والأسهل من بين سائر المصادر . ويعتبر استخلاص الخلايا الجذعية من مشيمة الآدمي من المسائل المستجدة التي لم يتعرض لها فقهاء السلف ، فكانت في حاجة إلى بيان حكم الشرع فيها

في ضوء النصوص الشرعية ، واجتهادات الفقهاء ؛ وذلك لوضعها في إطارها الشرعي الصحيح .

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في ارتباطه بالفقه الإسلامي والطبي المعاصر ، وأنه يتعلق بإحدى الكليات الخمس التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية ، ألا وهي حفظ النفس البشرية. ومن أبرز مظاهر هذا الحفظ مشروعية التداوي بكل فعل طبي مشروع لا يتعارض مع أحكامها ، خاصة مع انتشار الأمراض المزمنة والمستعصية في العصر الحاضر ، والتي يعاني منها ملايين البشر . ومن المأمول أن يكون استخدام هذه الخلايا في المجال العلاجي فتحًا طبيًا ، وسبيلًا لعلاج الكثير من الأمراض المستعصية ، مثل الزهايمر ، وإصابات الحبل الشوكي ، وأمراض القلب ، والسكري ، والتهاب المفاصل ، والحروق ، والسرطان وغيرها .

أسباب اختيار الموضوع :

- أنه يبحث في حكم مسألة من المستجدات الطبية المعاصرة تمس واقع الناس ، والتي بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، وهي اعتبار مشيمة الآدمي من مصادر الخلايا الجذعية ، والتي تستخدم في التداوي والأغراض الطبية .
- إثراء البحوث العلمية الشرعية بموضوعات معاصرة ، تعالج قضايا نازلة ، ومسائل مستجدة .

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، من خلال تتبع واستقراء المسائل الفقهية والطبية المتعلقة بالموضوع محل البحث ، وذكر الأقوال الواردة فيها ، والنصوص الشرعية المستند إليها ، وتحليلها ومقارنتها ، مع ذكر الأحكام

الفقهية المستنبطة منها ، واتخذت لذلك الخطوات الآتية :

- ذكر الخلاف بين الفقهاء ، فإذا اتفقت ثلاثة مذاهب أو أكثر ، وتفرقت أقوال الآخرين فإنني أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر .
- ذكر أقوال الفقهاء ، مع عرض لبعض نصوصهم في الهامش من باب الاستئناس .
- أذكر أدلة كل فريق على حدة ، وعند كل دليل أعقبه بذكر المناقشات التي وردت عليه من قبل الفريق المخالف .
- بيان وجه الدلالة من القرآن ، معتمدة في ذلك على كتب التفسير وأحكام القرآن ، وبيان وجه الدلالة من السنة ، معتمدة على كتب شروح الحديث والتخريج .
- ذكر الترجيح في المسألة المختلف فيها ، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأي مذهب . وكان المدار في الترجيح على ما يتحقق في هذا الرأي من قوة دليله ، أو جلبه لمصلحة ودرئه لمفسدة ، مع مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج .
- الاعتماد في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية ، وكذلك المصادر الحديثة.
- الاعتماد على أقوال بعض الفقهاء المعاصرين عند عدم وجود رأي للفقهاء القدامى في المسألة ، والرجوع إلى المؤتمرات والندوات والقرارات الصادرة من المجامع الفقهية لبيان الرأي في المسألة محل البحث .

كما التزمت في بحثي هذا بما يأتي :

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث ، مع بيان اسم السورة ، ورقم الآية أو جزئها بالهامش .
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك ، وإن لم تكن فيهما ذكرت المصدر مع العناية بدرجة الحديث ، والنص عليها عقب تخريجه .

- تخريج الآثار الواردة في البحث من كتب الآثار .
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، اعتماداً على أمهات المصادر الأصلية لهذه التراجم .
- تعريف المصطلحات الواردة في البحث ، سواء من كتب اللغة ، أو الفقه ، أو الحديث، أو المراجع الحديثة .
- ذكر بيانات المرجع بالهامش كاملة لأول مرة ؛ من اسم المؤلف والتحقيق إن وجد ، والطبعة والتاريخ ، فإن تكرر أكتفي بذكر المرجع فقط.

خطة البحث :

يشمل البحث مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة .

❖ المقدمة : في بيان أهمية البحث ، وأسباب اختياري له ، ومنهج البحث وخطته.

❖ التمهيد : في بيان ماهية الخلية الجذعية ، ووظيفتها ، ومصادرها . وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : ماهية الخلية الجذعية . وفيه فرعان :

– الفرع الأول : ماهية الخلية الجذعية باعتبار مفرديها .

– الفرع الثاني : ماهية الخلية الجذعية كمصطلح .

- المطلب الثاني : وظائف الخلية الجذعية .
- المطلب الثالث : مصادر الخلية الجذعية .

❖ المبحث الأول : ماهية المشيمة .

❖ المبحث الثاني : وظيفة المشيمة .

❖ المبحث الثالث : حكم مشيمة الآدمي من حيث الطهارة وعدمها .

❖ المبحث الرابع : حكم استخراج الخلايا الجذعية من مشيمة الآدمي .

❖ المبحث الخامس : الضوابط الشرعية للاستفادة من المشيمة .

❖ الخاتمة والتوصيات : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، مع ذكر بعض التوصيات .

❖ ثبت المصادر المراجع .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المطلب الأول
ماهية الخلية الجذعية

مصطلح (الخلية الجذعية) مركب إضافي ، يتكون من كلمتي (الخلية) ، و(الجذعية) ، وللوقوف على ماهية الخلية الجذعية وحقيقتها كمصطلح ، ينبغي التعرف أولًا على بيان مفرداتها ، وتفصيل ذلك في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول
ماهية الخلية الجذعية باعتبار مفرديها

أولًا : تعريف الخلية :

في اللغة : من خلا يخلو خلوًا ، وهي تدل على عدة معان ، منها :

- **الإطلاق** : ومنها : الناقة المطلقة من عناقها،فترعى حيث شاءت ، وللمرأة يقال لها : أنت خلية ، كناية عن الطلاق .
- **الفراغ** :يقال : خلت الدار خلوًا وخلاء من سكانها ، إذا فرغت ولم يكن فيها أحد .
- الموضع الذي يعسِّل فيه النحل .
- الناقة التي خلت عن ولدها بموت أو نحر ، فتُستَدر بغير ولدها ولا ترضعه .
- الناقة التي تنتج وهي غزيرة ، فيُجَر ولدها من تحتها فيُجعَل تحت أخرى ، وتخلى هي للحلب .
- السفينة التي تسير من غير أن يسيرها ملاح،وقيل : هي التي يتبعها زورق صغير [1] .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ٥ / ٢٩٨ : ٢٩٩ (الخاء واللام والواو) – تحقيق / عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م ، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبي منصور (ت ٣٧٠هـ) ٧ / ٢٣٣ – تحقيق / محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ م ، مجمل

والخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد ، وهو يدل على تعري الشيء من الشيء ، يقال : هو خِلْوٌ من كذا إذا كان عِرْوًا منه ، وربما عبروا عن الشيء الذي يخلو من حافظه بالخلاة ، فيقولون هو خلاة لكذا ،أي هو ممن يطمع فيه ولا حافظ له [١] .

والخلية في علم الأحياء : هي وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان ، صغيرة الحجم ، لا ترى بالعين المجردة عامة [٢] .

ثانيًا : تعريف الجذعية :

منسوبة إلى الجِذْع ، والجيم والذال والعين ثلاثة أصول ، وهي تدل على عدة معان ، منها :

- حدوث السن وطراوته ، فالجذع من الشاه ما له سنتان ، ومن الإبل الذي أتت له خمس سنين ، ويقال : هو في الأمر جَذَعٌ ، إذا أخذ فيه حديثًا .
- ساق النخلة ، والجمع أجذاع وجذوع ، وقيل : لا يبين لها جذع حتى يبين ساقها ، وذكر البعض أنه لا يسمى جذعـًا إلا بعد يبسه ، وقيل : بعد قطعه ، وقيل : لا يختص

اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ) ١ / ٢٩٨ – باب الخاء واللام وما يثلثهما– دراسة وتحقيق / زهير عبد المحسن سلطان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ) ٢ / ٢٠٥ – مادة : (خلو) – تحقيق / عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – بدون طبعة– ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ١٤ / ٢٣٧ – فصل الخاء المعجمة – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ .

(٢) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١ / ٢٥٤ – باب الخاء – دار الدعوة .

باليابس ولا بما قطع [1] .

– الجَذْع ، من قولك : جَذَعْتُ الشيء ، إذا دلكته [2] .

ولعل أقرب هذه المعاني إلى الخلية الجذعية هو الأول والثاني ؛ لأنها التي تتفرع عنها باقي أنواع الخلايا ، كما يتفرع من ساق النخلة باقي الأغصان والأوراق والزهور والثمار ،كما أن من أبرز خصائصها أنها تتميز بالتجدد الذاتي ، كأنها حديثة السن لم تسن.

ووصفت الخلايا بكونها جذعية ؛ لأن الجذع هو أصل الشجرة التي تنبت وتنمو منها الأغصان والفروع ، وكذلك فإن الخلايا الجذعية هي التي تتفرع وتنقسم منها كثير من الخلايا في الجسم ، ولذلك سميت الخلايا الجذعية الجنينية بالخلايا الأم [3] .

وقد أطلق العلماء على هذه الخلايا تسميات أخرى ، منها : خلايا المنشأ ؛ لأن نشأة الإنسان من هذه الخلايا ، ثم يتوالى نموه بعد ذلك ، والخلايا الجذرية ؛ نسبة إلى الجذر الذي هو أصل الشيء ، كذلك الخلايا الأولية ، والخلايا الأساسية . إلا أن التسمية

---

(١) لسان العرب ٨ / ٤٥ – فصل الجيم ، تهذيب اللغة ١ / ٢٢٧ باب العين والجيم مع الذال ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ٢٠ / ٤٢٥ – مادة : (ج ذ ع) – تحقيق مجموعة من المحققين – دار الهداية ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) ١ / ٩٤ – مادة : (ج ذع) – المكتبة العلمية – بيروت .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٣٧ – مادة : (جذع) .

(٣) الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي د/ طارق عبد المنعم خلف – المجلد ٤١ – ص ٣٢٦ – عمادة البحث العلمي – علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية – العدد ١ – سنة ٢٠١٤ م .

المعتمدة في المعجم الطبي هي الخلايا الجذعية ؛ لأن الجذع واحد يتفرع عنه كثير من الأغصان والأوراق والأزهار والثمار ، وكلها مختلفة ، ولكنها تنشأ من جذع واحد . تماماً كما في الخلايا الجذعية ؛ لأنها عبارة عن خلية واحدة ، تنشأ منها أنسجة وخلايا متعددة [١] .

الفرع الثاني
ماهية الخلية الجذعية كمصطلح

إن مصطلح الخلية الجذعية من المصطلحات المعاصرة التي لم يرد لها ذكر لدى فقهائنا القدامى ؛ لأنها من النوازل المستحدثة . وقد عرفت ضمن قرارات مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بأنها :خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين [٢]،

---

(١) الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية د / محمد زهير القاوي / ١٢– مجلة العلوم والتقنية – مجة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ = مارس ٢٠١٠ م .

(٢) الجنين : في اللغة :من جَنَّ يجُنُّ جَنًّا ،وهو يطلق ويراد به عدة معان ،منها :الاستتار والاختفاء ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه ، والجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار . وبمعنى الظلمة ، ومنه جن الليل ، أي ظلامه . وبمعنى أول الشيء وحداثته . (ينظر : لسان العرب ١٣ / ٩٢ فصل الجيم ، المعجم الوسيط ١ / ١٤٠ : ١٤١ باب الجيم) .

اصطلاحًا : اختلف الفقهاء في تعريف الجنين ؛ بناء على مدى تعلق الأحكام الشرعية به ، فجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي :

عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : ما تبين فيه بعض خلق الإنسان . ونص الحنفية على أنه : الولد ما دام في الرحم ، ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر ، وقال الماوردي : " أن يظهر فيه بعض الأعضاء من عين ، أو أصبع ، أو تبين فيه أوائل التخطيط وأوائل الصورة " . (ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) – ٦ / ٥٨٧ – دار الفكر– بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

ولها القدرة – بإذن الله – في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان [1] .

أما عند الأطباء : فلها تعريفات متعددة ، متقاربة في المعنى ، منها :

– أنها : خلايا تستطيع النمو ، لتكوين مختلف الأنسجة في جسم الكائن الحي [2] .

– أو أنها : خلايا غير متمايزة [3] ، قادرة على الانقسام والتطور في ظروف غذائية

الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ١١ / ١٩٦ – تحقيق الشيخ / علي محمد معوض والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ =١٩٩٩ م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت ٨٨٥ هـ) ٧ / ٤٩٠ – دار إحياء التراث العربي– الطبعة الثانية – بدون تاريخ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبي البركات مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) ٢ / ١١ – مكتبة المعارف– الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .

عند المالكية : كل ما طرحته من مضغة أو علقة ، مما يعلم أنه ولد . (ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ٤ / ١٩٩ – دار الحديث – القاهرة – بدون طبعة – ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤ م) .

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي / ٢٩٣ – العدد السابع عشر – السنة الخامسة عشرة – الطبعة الثانية – ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م – القرار الثالث : بشأن موضوع الخلايا الجذعية .

(٢) الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية / ١٢ .

(٣) المقصود بالتمايز هو تطور الخلية في اتجاه نسيج متخصص ، ذي وظيفة جسمية معينة ، كأن تصبح خلية عظمية تستخدم الكلس والبروتين في بناء الهيكل العظمي . ويحتاج حدوث التمايز الخلوي إلى إشارة خلوية معينة ، تكون عادة مادة كيميائية في صورة أنزيمات أو محفزات أو مثبطات تؤدي إلى تنشيط عمل جزء معين من جينوم الخلية ، وتعطيل الجزء الآخر ، مما يؤدي إلى تبدل في شكل الخلية ووظيفتها . (ينظر : المرجع السابق / ١٣) .

معينة، لتكوين أي نوع من الخلايا [١] . وقريب منه التعريف بأنها : مجموعة من الخلايا لها القدرة الكاملة للتحول إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم ، وفق معاملات بيئية محددة في المختبر [٢] .

من خلال ما سبق من تعريفات يلاحظ الاتفاق على بيان حقيقة الخلية الجذعية وماهيتها ، وأنها مجموعة من الخلايا لها القدرة على النمو والتكاثر والتطور والتمايز ، تتحول مع تطور الجنين إلى خلايا دماغ ، وأعصاب ، وقلب ، ومئات الأنواع من الخلايا الأخرى التي تشكل الأعضاء في النهاية [٣] .

وبذلك تظهر لنا الخصائص التي تتميز بها الخلايا الجذعية عن باقي خلايا الجسم ، وهي :

- أنها خلايا غير متخصصة أو غير متمايزة ، بخلاف بقية خلايا الجسم التي تختص بوظائف محددة كخلايا القلب ، وخلايا الكبد ، والخلايا العصبية وغيرها .
- القدرة على الانقسام وتكوين خلايا جديدة مشابهة لها ، كما أن لها القدرة في ظروف معينة على أن تنتج خلايا متخصصة ،كخلايا القلب والبنكرياس وغيرها ، مما

---

(١) بنوك دم الحبل السري د / محمد بن علي الجمعة / ٢٦ – مجلة العلوم والتقنية – مجلة =

= فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ = مارس ٢٠١٠ م .

(٢) الخلايا الجذعية أ . د / صالح بن العزيز الكريّم ، أ / محمد يحيى الفيفي / ٢٨ – مجلة الإعجاز العلمي – العدد ١ – شوال ١٤٢٢ هـ .

(٣) الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي ٠ دراسة فقهية مقارنة د / إيمان مختار مختار مصطفى / ٢٤ – دار الوفاء القانونية – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٢ م .

يجعلها تستطيع معالجة الخلل أو التلف الذي يصيب أي عضو من أعضاء الجسم ، الأمر الذي جعلها محط اهتمام العلماء ، وجعل لها أهمية كبرى في معاجة كثير من الأمراض المستعصية ،فكان من أهم تطبيقات الخلايا الجذعية ما يأتي:

- علاج العديد من الأمراض والاعتلالات التي يكون سببها الرئيس تعطل الوظائف الخلوية ، وتحطم أنسجة الجسم،فيما يعرف بالعلاج الخلوي (Celltherapy) ، مما يوفر علاجًا لعدد كبير من الأمراض المستعصية ، مثل الزهايمر ، وإصابات الحبل الشوكي ، وأمراض القلب ، والسكري ، والتهاب المفاصل ، وغيرها .
- المساعدة في معرفة وتحديد الأسباب الأساسية ، ومواقع الخطأ التي تتسبب عادة في أمراض مميتة ، مثل السرطان ، والعيوب الخلقية التي تحدث نتيجة لانقسام الخلايا وتخصصها غير الطبيعين .
- في المجال الصيدلاني سوف تساعد أبحاث الخلايا الجذعية في تكوين وتطوير العقاقير الطبية ، واختبار آثارها ، ومدى تأثيرها .
- التغلب على الرفض المناعي [1] .

ومن خلال الخصائص المذكورة للخلية الجذعية يتضح لنا الوظائف التي تقوم بها ، وتتميز بها عن غيرها ، وهذا ما يظهر في المطلب الآتي .

❁❁❁

(١) الخلايا الجذعية د / عبد العزيز بن محمد السويلم / ٧ – مجلة العلوم والتقنية – مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ = مارس ٢٠١٠ م ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي / ٢٩٣ – العدد السابع عشر – (القرار الثالث : بشأن موضوع الخلايا الجذعية) .

المطلب الثاني
وظائف الخلية الجذعية

إن دور الخلية الجذعية أساسي في جسم الكائن الحي ، ولها وظائف عديدة متنوعة ، لاسيما قدرتها على الانقسام والتكاثر لتكوين جميع أنواع الخلايا والأنسجة . هذه الوظائف منها ما يختص بالجنين في مراحل تكونه داخل الرحم ، ومنها ما يكون في الإنسان بعد ولادته .

أما عن وظيفة الخلايا الجذعية في الجنين فهي :

- إيجاد الخلايا التي تقوم بتكوين المشيمة لتغذية الجنين ، والأنسجة اللازمة لانغراسه في الرحم أثناء تخلقه .
- تكوين خلايا متخصصة تقوم بوظائف محددة ، كخلايا الجهاز العصبي ، وخلايا الجهاز العضلي ، وخلايا الجهاز الرئوي ، وخلايا الدم وغيرها .
- بناء الأنسجة والأعضاء اللازمة لتكوين الجنين .

وأما عن وظيفة الخلايا الجذعية في الإنسان بعد ولادته ، فهي عبارة عن ترميم أو تعويض الخلايا المريضة أو التالفة ؛ فعندما يصاب أي نسيج في جسم الإنسان بضرر تنتقل الخلايا الجذعية الموجودة في ذلك النسيج إلى المكان المريض لإصلاحه ، أو التالف لتعويضه [١] .

---

(١) الخلايا الجذعية / ١٠٥ ، الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية / ١٢ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د / محمد علي البار / ٢٢ : ٢٣ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة – العدد السابع عشر – ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م ، الخلية الجذعية حاضرها ومستقبلها د / عبد الله بن محمد الدهمش / ١٦ – مجلة العلوم والتقنية – مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ = مارس ٢٠١٠ م .

المطلب الثالث
مصادر الخلية الجذعية

ذكر العلماء المتخصصون أن الخلية الجذعية يمكن الحصول عليها من عدة مصادر ، هي :

- الأجنة الفائضة عن التلقيح الصناعي [1] (الخلية الجذعية من الكرة الجرثومية) :

يعتبر الدكتور جيمس تومسون (James Thomson) من جامعة ماديسون ويسكونسين الأمريكية (Madison.u.w) أول من عزل الخلايا الجذعية الجنينية من كتلة الخلايا الداخلية في مرحلة البلاستولا ، وذلك في عام ١٩٩٨ م .

وتعتبر الخلايا الجذعية المأخوذة من الكرة الجرثومية أو البلاستولا ، والتي يبلغ عمرها ما بين أربعة أو خمسة أيام ، أفضل أنواع الخلايا الجذعية ؛ وذلك لقدرتها غير المحدودة على تشكيل وتكوين جميع أنواع الخلايا التي يتجاوز عددها أكثر من ٢٢٠ نوعًا من الخلايا المختلفة .

وفي هذه الحالة يقوم الطبيب المتخصص بتنشيط مبيض المرأة – الذي يعاني من عدم الخصوبة – ، وذلك بإعطاء المرأة الهرمون المنمي للغدة التناسلية ، ثم يقوم بأخذ عدد

---

(١) **التلقيح الصناعي** : وهو عبارة عن إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية للمرأة ؛ بهدف الإنجاب ، وليس عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الرجل والمرأة ، بل حقنه بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن . أو هو : تلقيح بييضة المرأة خارج جهازها التناسلي ، ويتم التلقيح بماء الذكر ، فإذا تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة إلى رحم المرأة ، أو رحم امرأة أخرى . (ينظر : العقم عند الرجال والنساء ٠ أسبابه وعلاجه د / سبيرو فاخوري / ٣٧٩ – دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ م ، الطبيب أدبه وفقهه د / زهير أحمد السباعي ، و د / محمد علي البار / ٣٤١ – دار القلم – دمشق – سوريا ، الدار الشامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م) .

كبير من هذه البويضات بواسطة المنظار أو المسيار ، عن طريق المهبل وبمساعدة الموجات فوق الصوتية ، ويتم تلقيح هذه البييضات بالحيوانات المنوية للزوج .

وبما أن إعادة عدد كبير من هذه اللقائح إلى رحم المرأة يعرضها لمخاطر الحمل المتعدد ، فقد نصت القوانين على عدم إرجاع أكثر من لقاحتين أو ثلاث إلى رحم المرأة ، ولذا يتم الاحتفاظ باللقائح الأخرى في ثلاجات خاصة في سائل النتروجين ، تحت درجة حرارة أقل من ١٧٠ درجة تحت الصفر ، فإذا فشلت عملية الزرع أعيدت المرأة مرة أخرى للزرع ، أما إذا تمت العملية بنجاح فإنه يتم أخذ هذه اللقائح المجمدة وإخراجها من النتروجين ، وتنميتها إلى اليوم الخامس أو السادس ، ويتم وقف نموها لعزل الخلايا الجذعية من خلايا الكتلة الداخلية [١] [٢] .

- الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل :

قد يحدث في بعض الحالات عدم اكتمال الحمل بسبب بعض المعوقات التي قد تكون بسبب علاجي ، كمعالجة مرض في المرأة يهدد صحتهـــــا ، أو يزداد سوءًا

---

(١) **الكتلة الداخلية** : هي الخلايا التي يخلق الله منها الجنين ، وتتميز إلى طبقتين (ورقتين) ، طبقة خارجية ، وهي طبقة عمودية ، وتسمى (Ectoderm) ، وأخرى داخلية ، وهي خلايا مفلطحة أول الأمر ، ثم تأخذ شكل خلايا مكعبة ، وتسمى الإنتودرم (Entoderm).(ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار / ٢١١ : ٢١٢ – دار الدمام – الطبعة الرابعة – طبعة مزيدة ومنقحة – ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) .

(٢) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية / ٣٢ : ٣٦ ، الخلايا الجذعية / ٦ ، الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي / ٣٢٨ ، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د / بدرية عبد الله الغامدي / ١٠ – مجلة العلوم والتقنية – مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ = مارس ٢٠١٠ م .

بالحمل ، أو تتعمد المرأة إجهاض [١] نفسها ، أو يحدث تلقائيًا [٢] .

وتحتوي هذه الأجنة المجهضة على بعض الخلايا الجذعية متعددة القوى (Multipotent Stem Cells) [٣] ، في العديد من أنسجة الجنين كالنخاع العظمي ، والجلد ، والكبد ، والجهاز الهضمي ، وغيرها من الأنسجة والأعضاء التي يمكن أن تُستزرَع وتُكوِّن خطوطًا عدة للخلايا الجذعية ، وذلك لإجراء البحوث عليها وتحويلها إلى خلايا كبدية ،أو قلبية ، أو كلوية ، أو عصبية ، أو غيرها حسب الحاجة .

وقد نشرت مجلة ساينس الأمريكية (Science) في يوليه ٢٠٠١م أن الدكتور

سندر (Sender) ، والدكتور فريد (Freed) قاما بأخذ خلايا جذعية من جنين

---

(١) **الإجهاض** : في اللغة : مشتق من مادة : (ج هـ ض) ، وهي أصل واحد تعني زوال الشيء عن مكانه بسرعة ، يقال : جهضنا فلانًا عن الشيء ، إذا نجيناه عنه وغلبناه عليه . وقد أطلق مجمع اللغة العربية كلمة (إجهاض) على خروج الجنين قبل الشهر الرابع . (ينظر : معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨٩ مادة : (جهض) ، المعجم الوسيط ١ / ١٤٣ فصل الجيم) .

عند الفقهاء : لم يخرج الاستعمال الفقهي لكلمة (الإجهاض) عن الاستعمال اللغوي لها ، وكثيرًا ما يعبرون عنه بمرادفاته ؛ وهي الإسقاط ، والإلقاء ، والطرح ، والإملاص . (ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٥٦ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية – ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

عند الأطباء : خروج محتويات الحمل قبل ٢٨ أسبوعًا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة . (ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٣١) .

(٢) موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية / ٩ .

(٣) **الخلايا متعددة القوى** : خلايا جذعية متخصصة ، لها القدرة على إنتاج أنواع مختلفة من الخلايا في حدود معينة . فمثلًا تستطيع الخلايا متعددة القوى الموجودة في الجلد إنتاج أنواع الخلايا التي يحتاج إليها الجلد ، ولكنها تفتقد القدرة على إنتاج خلايا الكبد والبنكرياس مثلًا . (ينظر : الخلايا الجذعية حاضرها ومستقبلها / ١٧) .

مجهض عمره ١٥ أسبوعًا ، وحقناها في أدمغة قرود ، فنمت هذه الخلايا في أدمغة تلك القرود ، الأمر الذي يفتح بابًا لعلاج كثير من الأمراض [١] .

– **المشيمة** [٢] ، **والحبل السري** [٣] ، **والسائل الأمنيوسي** [٤] :

تحتوى هذه المصادر على العديد من الخلايا الجذعية ، وأول من توصل إلى إمكانية الحصول على هذه الخلايا شركة أنثروجينيسيس (Anthrogenesis) ، في شهر إبريل عام ٢٠٠١م [٥] .

وتعتبر هذه الخلايا المستخرجة من تلك المصادر متعددة القوى (Multipotent) ، وهي أقل في قدرتها من الخلايا الجذعية وافرة القوى والفعالية (Pluripotent Stem Cells) [٦] ، وهذه المصادر من المخلفات الطبية التي يتم التخلص منها بعد الولادة ، لذا

---

(١) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية / ٣٧ : ٣٨ ، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي / ٣٨ : ٣٩ .

(٢) **المشيمة** : سيأتي الحديث عنها بالتفصيل فيما بعد ، عند الحديث عن بيان ماهيتها .

(٣) **الحبل السري** : وهو الذي ينقل الغذاء والهواء من المشيمة إلى الجنين . (ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٢٢) .

(٤) **السائل الأمنيوسي** : ويسمى بالرهل ، وكذلك الغشاء الباطن ، وهو عبارة عن كيس غشائي رقيق ومقفل ، يحيط بالجنين إحاطة تامة ، وبه سائل يزداد مع نمو الجنين حتى يبلغ أوجه في الشهر السابع ، حيث يبلغ حجمه ١.٥ لترًا ، ووزنه كيلو جرام ، ولكنه يقل تدريجيًا حتى يبلغ حجمه لترًا واحدًا فقط قبل الولادة ، إلا في بعض الحالات الخاصة التي يزداد فيها السائل الأمينوسي زيادة مفرطة ، كما في حالة التوائم والبول السكري وغيرها من الحالات المرضية . (ينظر : المرجع السابق / ٤٢٣ : ٤٢٤) .

(٥) مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د / العربي أحمد بلحاج / ١٢٤ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة – العدد السابع عشر – ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .

(٦) **الخلايا الجذعية وافرة القوى** : مجموعة من الخلايا ، لها القدرة على تكوين جسم الجنين كاملًا ، ولكنها تفتقد القدرة على إنتاج خلايا الأنسجة الداعمة ، ومنها المشيمة . (ينظر : الخلايا الجذعية حاضرها ومستقبلها/ ١٧) .

فهي تعتبر المصدر الأيسر للحصول منها على الخلايا الجذعية [١] .

- البالغون والأطفال الأصحاء :

إن أول من توصل إلى إمكانية الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين والأطفال الأصحاء هم مجموعة من علماء وباحثي جامعتي كاليفورنيا (California) ، وبيتسبرغ (Pittsburgh) ، في شهر إبريل عام ٢٠٠١ م [٢] .

وتحتوي جميع أنسجة الجسم على خلايا جذعية متعددة القوى (Multi potent) ، لكن بكميات ضئيلة ، ويتم الحصول عليها من نخاع العظم ، والجلد ، والدهون التي تحت الجلد ، والجهاز الهضمي ، والجهاز العصبي [٣] .

إلا أن الخلايا المأخوذة من البالغين تواجه في استخدامها والانتفاع بها كثيرًا من الصعوبات ؛ وذلك لوجودها بكميات قليلة ، مما يجعل من الصعب عزلها ، حيث تقل في جسم الإنسان البالغ كلما تقدم به العمر ، وليس لها نفس القدرة على التكاثر كما في الخلايا الجنينية ، وكذلك احتوائها على بعض العيوب ؛ نتيجة تعرضها لبعض المؤثرات كالسموم [٤] .

وقد نشرت المجلات العلمية التي تقوم بنشر أبحاث طبية عن استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من البالغين ، كمجلة جاما (Jama) الأمريكية ، أن هناك صعوبات

---

(١) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية / ٤١ ، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د / العربي أحمد بلحاج / ١٢٤، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية / ٩ .

(٢) مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية / ١٢٤ : ١٢٥ .

(٣) الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي / ٣٨ .

(٤) الخلايا الجذعية / ٦ .

عديدة تواجه استخلاص الخلايا الجذعية من البالغين ، وأن التقارير التي نشرت عن تحول هذه الخلايا إلى خلايا كبدية ، أو قلبية ، أو عصبية فيها كثير من المبالغات ، وعدم الدقة العلمية ، ورغم ذلك فإن المجلات العلمية لا تزال تنشر أبحاثًا تم فيها الحصول على خلايا جذعية من بالغين ، وزرعها واستخلاص خلايا أنسجة معينة منها [١] .

– **استنساخ [٢] الأجنة :**

تعتمد هذه التقنية على نقل نواة من الخلايا الجسدية إلى بويضة مفرغة من النواة توضع في محلول خاص ، وتتم إجاعتها حتى تعود إلى حالة همود ، ثم تستخرج النواة ، ويتم دمج هذه النواة مع بويضة من متبرعة مفرغة من النواة بواسطة صعق كهربي معين ، فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية بالانقسام ، ويتوالى الانقسام حتى تصل إلى مرحلة البلاستولا ، التي تحتوي على كتلة الخلايا الداخلية ، ويتم فك هذه الخلايا للحصول على الخلايا الجذعية ، وبالتالي يمكن زرعها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب ، مثل خلايا القلب ، أو الكلية ، أو البنكرياس .

وتمتاز هذه الطريقة بأن الخلايا الجذعية الناتجة عنها تكون متطابقة وراثيًا مع الفرد

---

(١) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية / ٤٢ : ٤٤ ، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية / ٩ .

(٢) **الاستنساخ** : عبارة عن تولد كائن حي – أو أكثر – ، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء . (ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة ٣ / ٤٢٠ – العدد العاشر – ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية / ٨٢) .

الذي أخذت منه النواة وزرعت في البييضة ، مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي ، كما يحدث في المصادر الأخرى [1] .

وبعد استعراض المصادر التي يعتمد عليها في استخراج الخلايا الجذعية ، يأتي الحديث بالتفصيل عن أحد هذه المصادر ، وهي المشيمة ، وتفصيل القول فيها في ثنايا المباحث الآتية .

❁❁❁

(١) الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي / ٣٥ : ٣٦ ، الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي / ٣٣٤ ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية / ٤٤ : ٤٧ ، مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية / ١٢٤ ، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية / ١٠ .

المبحث الأول
تعريف المشيمة

في اللغة :

على وزن مفعلة بسكون الفاء وكسر العين ، لكن ثقلت الكسرة على الياء فنقلت إلى الشين [١] .

والمشيمة هي التي تطرح مع الولد ، أو هي : الكيس ، والغلاف الذي يحوي الولد ، والجمع مَشِيم ومَشَايِم ، مثل : معيشة ومعايش [٢] .

جاء في المعجم الوسيط : (المشيمة : الطبقة البرانية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن ، ويخرج معه عند الولادة) [٣] .

في اصطلاح الفقهاء :

لم يخرج التعريف الفقهي للمشيمة عن التعريف اللغوي ، فالمقصود من المشيمة عند الفقهاء أنها غلاف الولد ، أو وعاء المولود ، ومن النصوص الواردة في ذلك لدى مَنْ نص عليها في ثنايا الكتب الفقهية :

ما جاء في مواهب الجليل : (المشيمة – بميمين مفتوحتين – ... وهي وعاء المولود)[٤] .

---

(١) المصباح المنير ١ / ٣٢٩ ، تاج العروس ٣٢ / ٤٨٤ مادة : (ش ي م) .

(٢) المصباح المنير ١ / ٣٣٠ ، تهذيب اللغة ١١ / ٢٩٨ ، لسان العرب ١٢ / ٣٣٢ ، جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) ٢ / ١٠٧٦ – تحقيق / رمزي منير بعلبكي – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٧م .

(٣) المعجم الوسيط ١ / ٥٠٤ باب الشين .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

وفي الغرر البهية : (والمشيمة ، وهي التي فيها الولد) [1] .

في الاصطلاح الطبي :

المشيمة أو ما يعرف بالخلاص عبارة عن جسم يشبه القرص ، به حوالي عشرين فصاً ، ووظيفته نقل الأكسجين من الأم إلى الجنين [2] .

أو : العضو الذي يقوم للجنين بوظائف التنفس والإفراغ والتغذية ، ويكتمل تشكلها أثناء الشهر الرابع من الحمل [3] . وتزداد رقعة المشيمة وسمكها مع تقدم الحمل ، وتصبح عند نهاية الحمل بشكل دائري مسطح ، ويبلغ قطرها حوالي ٨ بوصات (٢٠سم) ، ويبلغ سمكها حوالي بوصة واحدة (٢.٥ سم) ، ويصل وزنها إلى ١ رطل

المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ١ / ٨٨ ، دار الفكر – الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م ، وينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ه) ١ / ٣٨٦ – دار الفكر – بدون طبعة – ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ١ / ٤٩ – دار الفكر – بدون طبعة وبدون تاريخ .

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ١ / ٤٦ – المطبعة الميمنية – بدون طبعة وبدون تاريخ ، وينظر نحوه في : تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – ١ / ٢٩٩ – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – بدون طبعة – ١٣٥٧ هـ = ١٩٨٣ م ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ١ / ١١ – دار الكتاب الإسلامي – بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢) أنت والمتاعب التناسلية – كتاب الطب – ص ١٥٨ – مؤسسة دار الهلال – بدون تاريخ النشر .

(٣) علم الجنين الطبي للطلبة د/ ريتشارد سنل – ترجمة د/ طليع بشور / ٦١ – سلسلة الكتب الدراسية الطبية – منظمة الصحة العالمية – مركز تعريب العلوم الصحية – ٢٠٠٢ م .

(٥٠٠ جم) ، وتصير أرق باتجاه الحواف حيث تكون متمادية مع الأغشية الجنينية . ويكون الجنين معلقـًا بالمشيمة بواسطة الحبل السري ، وتنفصل المشيمة عن جدار الرحم بعد دقائق من ولادة الطفل ، وتطرح من جوف الرحم بفعل تقلصات عضلات الرحم[١] .

وهذا التوضيح الطبي للمشيمة أظهر الوظائف التي تقوم بها ، والتي تعتبر من العوامل الأساسية لاستمرارية حياة الجنين في بطن أمه ، وتفصيل هذه الوظائف يأتي في المبحث الآتي .

❁❁❁

(١) علم الجنين الطبي للطلبة / ٧٠ .

المبحث الثاني
وظيفة المشيمة

تقوم المشيمة بوظائف عدة أجهزة في الجسم ، وهي :

١- التنفس :حيث تقوم بإعطاء الجنين الأكسجين ، وتأخذ عنه ثاني أكسيد الكربون . وهكذا تعمل المشيمة كرئة فعالة للجنين .

٢- التغذية : تعطي الجنين الغذاء المهضوم بالقدر المعلوم ، وتنوع غذاءه حسب حاجته يومًا بعد يوم ، فيختلف غذاء الجنين في شهره الأول أو الثاني عن غذائه في الشهر الثامن أو التاسع ، يختلف نوعًا وكمًا ، وتمكن كلًا من الماء والأملاح غير العضوية والسكريات والبروتينات والفيتامينات بأشكال مختلفة من العبور من دم الأم إلى دم الجنين .

٣- الإفراغ : تقوم المشيمة بإخراج المواد الضارة بالجنين ، والتي تخلفت عن عمليات البناء والهدم المستمرة ، مثل البولينا وثاني أكسيد الكربون ، وتدفعه إلى دماء الأم وتخرج مع أجهزة إفرازها .

٤- الحماية : لا تتمكن المواد الجسيمانية الغريبة كالجراثيم من إصابة الجنين ، حيث ينتقل من خلال المشيمة الأكسجين ومواد المناعة للأمراض والأوبئة ، إلا في بعض الحالات النادرة .

٥- ترسل هرمونـًا يثبت الجنين في الرحم ، وينمي الثديين استعدادًا لإفراز اللبن منهما عندما يخرج الجنين إلى الدنيا ، ليجد غذاءه جاهزاً[١] .

❁❁❁

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٢٨ : ٤٢٩ ، علم الجنين الطبي / ٧٢ ، أنت والمتاعب التناسلية / ١٥٨ .

المبحث الثالث
حكم المشيمة من حيث الطهارة وعدمها

بالبحث في ثنايا كتب الفقهاء عن حكم المشيمة يلاحظ أن منهم من ذكرها نصًا ، ومنهم من لم يتعرض لها بالذكر ، بل ذكر أحكامًا عامة تتعلق بما أُبين من أجزاء الآدمي وانفصل عنه ، ولذلك فإنه يمكن إدراج المشيمة تحت هذه المسألة ؛ لكونها مما ينفصل من المرأة والولد بعد الولادة . وعلى هذا فحكمها من حيث الطهارة وعدمها اختلف فيها الفقهاء ، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية [١] ، والمالكيـــة في وجه ضعيف [٢] ، والشافعية في وجه [٣] ، .....

---

(١) وذلك على رأيهم المبني على التفرقة بين ما له دم سائل وغيره ، وأن الأجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها نجسة ، وبما أن المشيمة تحوي الدم فإنها نجسة . (ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ١ / ٦٣ – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية– ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) ، وفيه : (وإن كان المبان جزءًا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها ، فهو نجس بالإجماع) ، وينظر : حاشية رد المحتار ١ / ٢٠٧ ، البناية شرح الهداية – لأبي محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) – ١ / ٤٢٩ – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي ١ / ٥٤ ما نصه : (فالمنفصل من الآدمي ... على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقًا).

(٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – ٢ / ٥٦٣ – دار الفكر ، وفيه : (ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان ... والثاني : نجاستها ، وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها ، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم) ، وينظر : اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبي الحسن بن المحاملي الشافعي / ٧٨ =

تحقيق / عبد الكريم بن صنيتان العمري – دار البخارى – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية –

والقاضي [1] من الحنابلة [2] ، والإمامية [3] إلى القول بنجاسة المنفصل من أجزاء الآدمي ، ومن ذلك المشيمة .

الطبعة الأولى– ١٤١٦هـ ، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين – ٢ / ٣١٠ – تحقيق / أ. د/ عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج – الطبعة الأولى – ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م .

(١) **القاضي** : أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء . ولد في أول سنة ٣٨٠ هـ . أفتى ودرس ، وتخرج به الأصحاب ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، والنظر والأصول .من مصنفاته : مسائل الإيمان ، والمعتمد ومختصره ، والعدة في أصول الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ . (ينظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ١٨ / ٨٩ : ٩١ – تحقيق / مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ / شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ٦ / ٩٩ : ١٠٠ – دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م) .

(٢) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) – ١ / ٣٥ – مكتبة القاهرة – بدون طبعة – ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م ، وجاء فيه : (وذكر القاضي أنها نجسة ، رواية واحدة) ، وينظر : الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ١ / ٣٤١ – تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م ، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين ١ / ٢١٨ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

(٣) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني الحسني الموسوي العاملي ١ / ١٤٦ – المطبعة الرضوية – مصر – ١٣٢٣ هـ ، وجاء فيه : (كل ما أبين من حي مما تحله الحياة فهو ميت ، فإن كان آدمي فهو نجس) ، وينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي – ١ / ٤١ – دار القارئ – بيروت – لبنان– الطبعة الحادية عشرة – ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية [١] في المعتمد [٢] ، والشافعية [٣] في الأصح [٤] ، والحنابلة [٥] ، والزيدية[٦] إلى القول بطهارة المشيمة .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) – ١/ ٥١ – دار الفكر – بيروت – بدون طبعة – ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م ، وجاء فيه : (فالمنفصل من آدمي حي أو ميت طاهر على المعتمد) ، وينظر : حاشية الدسوقي ١ / ٥٤ .

(٢) **المالكية فى المعتمد** : مصطلح يطلق على الرأى القوى ، سواء كانت قوته لرجحانه ، أو لشهرته . (ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) – ١ / ١٩ – دار المعارف – بدون طبعة وبدون تاريخ) .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٦٣ وجاء فيه : (ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان : أصحهما : طهارتها ، وهو الذي صححه الخراسانيون) ، وينظر : الغرر البهية ١ / ٤٦ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) – ١ / ٢٣٥ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م .

(٤) **الشافعية فى الأصح** : الأصح من الوجهين ، أو الأوجه لأصحاب الإمام الشافعى (رحمه الله تعالى) ، يستخرجونها من كلامه ، وقد يجتهدون فى بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله .

وقد يكون الوجهان لاثنين ، وقد يكونان لواحد . فإن قوى الخلاف لقوة مدركه كان هو الأصح المشعر بصحة مقابله ، وإن ضعف الخلاف فهو الصحيح . (ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) – ١ / ٤٨ – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ =١٩٨٤م) .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ) – ١ / ١٩٣ – دار الكتب العلمية ، وجاء فيه : (ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزاؤه كلحمه وعظمه وعصبه ولا مشيمته) ، وينظر : المغني ١ / ٣٥ ، المبدع ١ / ٢١٨ ، الإنصاف ١ / ٣٣٧ : ٣٣٨ .

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) – ٢ / ١٣ – دار الكتاب الإسلامي– القاهرة ، وفيه عن النجاسات : (بائن الحي كميتته ... ومنه المشيمة ،

الرأي الثالث :

ذهب الظاهرية [١] ، وبعض الزيدية [٢] إلى التفرقة بين ما إذا كانت المشيمة من الكافر أو المسلم ، وذلك بناء على رأيهم في حكم المنفصل من أجزاء الآدمي ، فحكموا بطهارة المنفصل من المسلم ، وبنجاسة المنفصل من الكافر .

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بنجاسة المشيمة بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : احتباس الدم بها واحتوائها عليه ، وحكم الدم أنه نجس ؛ لقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ وَٱلدَّمُ...** ﴾ [٣] [٤] ، فكانت المشيمة نجسة لذلك .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن هذه العلة موجودة في بدن الآدمي كله

إلا من مسلم كميتته) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) – ١ / ٢٧ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) – ١ / ٢٧ – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – بدون تاريخ .

(١) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) – ١ / ١٨١ – دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وبدون تاريخ ، وفيه : (وكل ذلك من الكافر نجس ، ومن المؤمن طاهر) .

(٢) نقل الشوكاني هذا القول عن الهادي ، والقاسم ، والناصر من الزيدية . (ينظر : نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) – ١ / ٣٥ – تحقيق / عصام الدين الصبابطي – دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م) .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم : (٣) .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٦٣ .

بعد مماته ، فالدم المسفوح موجود في جميع أجزائه ، ومع ذلك لم يحكم بنجاسته كرامة له ، فلو كان نجسًا بالموت ما حكم بطهارته بعد الغسل [١] ، إذن فكون المشيمة تحتوي على الدم لا يعني ذلك نجاستها ؛ لأنها جزء من كلٍّ طاهر .

الوجه الثاني : أنه لا حرمة لها ، فالحرمة والطهارة للجملة ، ولا حرمة للأجزاء ، ولا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء ، وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء ، ولذلك فإنه لا يصلى عليها [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأمور :

الأمر الأول : لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء ، بدليل ما روي عن السيدة عائشة [٣] – رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : **" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"**[١]،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤ هـ) - ٢ / ١٤٧ - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) – ١ / ٢٣٥ - المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - الطبعة - الأولى - ١٣١٣ هـ ، المغني ١ / ٣٥ .

(٢) بلغة السالك ١ / ٨٩ ، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٦٣ ، المغني ١ / ٣٥ .

(٣) **السيدة عائشة** : بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ، زوج النبي -ﷺ- ، تزوجها رسول الله -ﷺ- بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وقيل : بثلاث سنين ، وهي بنت ست سنين ، وقيل : بنت سبع . وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع . وتوفي عنها -ﷺ- وهي بنت ثماني عشرة سنة ، ولم ينكح -ﷺ- بكرًا غيرها . تكنى بابن أختها عبد الله بن الزبير . قال عنها النبي -ﷺ- : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " . توفيت سنة ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٨ هـ ، وأمرت أن تدفن ليلًا ، فدفنت بعد الوتر بالبقيع . (ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) - ٤ / ١٨٨١ : ١٨٨٥ – تحقيق / علي محمد البجاوي - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - ٨ / ٢٣١ : ٢٣٥ – تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ) .

ففي الحديث دلالة على تعلق الحرمة وثبوتها لأجزاء الآدمي مطلقًا ، حيًا كان أو ميتًا [٢] ، وهذا يدل على أن للأجزاء حرمة كما للجملة [٣] .

الأمر الثاني : ثبت عن الصحابة –ﷺ– أنهم صلوا على هذه الأجزاء ، ومن ذلك : ما

---

(١) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) – ٣ / ٢١٢ – كتاب الجنائز – باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ – حديث رقم : ٣٢٠٧ – تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) – ١ / ٥١٦ – كتاب الجنائز – باب في النهي عن كسر عظام الميت – حديث رقم : ١٦١٦ – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ) – ٤١ / ٢٥٩ – مسند الصديقة عائشة – حديث رقم : ٢٤٧٤٠ – تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م ، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) – ٤ / ٩٦ – جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر – باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم – حديث رقم : ٧٠٨١ – تحقيق / محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م ، قال ابن الملقن : " هذا الحديث رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي في سننهم من حديث عائشة – رضي الله عنها– بإسناد صحيح " ، ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) ٦ / ٧٦٩ – تحقيق / مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤ م .

(٢) شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) – ٦ / ١٥٨ – تحقيق / أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

(٣) المغني ١ / ٣٥ ، كشاف القناع ٤ / ١٦١ .

روي أن عمر [١] -رضي الله عنه- صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ [٢] ،وأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ-رضي الله عنه- [٣] صَلَّى عَلَى رِجْلٍ [٤] ، وأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ [٥] -رضي الله عنه- صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ [٦] ، مما يدل على أن لها حرمة .

---

(١) **عمر** : بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أبو حفص . ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة . كان إسلامه عزًا ظهر به الإسلام بدعوة النبي -ﷺ- . من المهاجرين الأولين ، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان ، وكل المشاهد . ولي الخلافة بعد أبي بكر -رضي الله عنه- سنة ١٣ هـ ، وفتح الله له الفتوح . أول من دوَّن الدواوين في العطاء ، وأرَّخ التاريخ من الهجرة ، وأول من سُمى بأمير المؤمنين ، وأول من اتخذ الدرة ، ونزل القرآن بموافقته في عدة أمور . قتل -رضي الله عنه- سنة ٢٣ هـ من ذي الحجة ، طعنه أبو لؤلؤة ، غلام المغيرة بن شعبة . (ينظر : الاستيعاب ٣ / ١١٤٤ : ١١٥٦ ، الإصابة ٤ / ٤٨٤ : ٤٨٦) .

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) - ٣ / ٣٨ – كتاب الجنائز - باب في الصلاة على العظام وعلى الرءوس - أثر رقم : ١١٩٠٣ – تحقيق / كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ ، ذكر الألباني أنه ضعيف ، وقال : " وهذا واهٍ أيضًا ؛ فإنه مع انقطاعه فيه جابر ، وهو ابن زيد الجعفى ، وهو متهم " . (ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) - ٣ / ١٦٩ - إشراف / زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م) .

(٣) **أبو أيوب** : هو خالد بن زيد بن كلب بن النجار ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله – ﷺ- ، آخى الرسول – ﷺ- بينه وبين مصعب بن عمير ، ونزل رسول الله – ﷺ- عنده حين رحل من قباء إلى المدينة ، توفى بالقسطنطينية سنة ٥٠ هـ ، وقيل سنة ٥١ هـ ، وقيل سنة ٥٢ هـ فى خلافة معاوية . (ينظر : الاستيعاب ٢ / ٤٢٤ : ٤٢٥ ، الإصابة ٢ / ١٩٩ : ٢٠١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٨ – كتاب الجنائز - باب في الصلاة على العظام وعلى الرءوس - أثر رقم : ١١٩٠٢ ، ذكر الألباني أنه ضعيف ، وفيه رجل لم يسم . (ينظر : إرواء الغليل ٣ / ١٦٩) .

(٥) **أبو عبيدة** : عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري ، غلبت عليه كنيته . كان أهتمًا ؛ وذلك أنه نزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي -ﷺ- من المغفر يوم أحد ، فانتزعت ثنيتاه . هاجر إلى أرض الحبشة ، وشهد بدرًا والحديبية ، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله -ﷺ- بالجنة . يدعى في الصحابة القوي الأمين . مات في طاعون عمواس بأرض الأردن وفلسطين سنة ١٨هـ ، ويقال : قرية بين الرملة وبيت المقدس ، وكان عمره ٥٨ سنة . (ينظر : الاستيعاب ٢ / ٧٩٢ : ٧٩٤ ، الإصابة ٣ / ٤٧٥ : ٤٧٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٨ – كتاب الجنائز - باب في الصلاة على العظام وعلى الرءوس - أثر رقم : ١١٩٠٠ ، ذكر الألباني أنه ضعيف ؛ ففيه عمر بن هارون ، وهو متروك . (ينظر : إرواء الغليل ٣ / ١٦٩) .

الأمر الثالث : إذا لم تثبت صحة هذه الآثار عن الصحابة ، فإن عدم الصلاة عليها ليس دليلًا على نجاستها ؛ لكونها علة تبطل بشهيد المعركة ، فإنه لا يصلى عليه ، ومع ذلك كان طاهرًا (١) .

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بطهارة المشيمة بالكتاب ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...** ﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على إثبات نعمة الله -ﷻ- على بني آدم ، بأن جعل لهم كرمًا وشرفًا وفضلًا (٣) ، وبهذا التكريم لا تثبت نجاستهم (٤) ، فإن كان هذا حكم الكل فكذلك حكم الجزء ، ومن ذلك المشيمة .

أما المعقول :

فلأن المشيمة جزء الآدمي ، وللجزء حكم الكل (٥) ، والآدمي طاهر في جملته ، إلا ما

---

(١) المغني ١ / ٣٥ ، كشاف القناع ٤ / ١٦١ .

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم : (٧٠) .

(٣) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) – ٣ / ٢٦٧ – تحقيق / عبد السلام محمد علي شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) – ١٠ / ٢٩٣ – تحقيق / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤ م .

(٤) نهاية المحتاج ١ / ٢٣٨ .

(٥) المغني ١ / ٣٥ .

ورد من نصوص قاطعة على نجاسة بعض الخارج منه ، كالبول والغائط ، والمشيمة لم يرد فيها نص على النجاسة ، فتبقى على حكم كل الآدمي وأنه طاهر .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه غير مسلم به ؛ لأن الحرمة والطهارة مختصة بالجملة ، ولا حرمة تتعلق بالأجزاء ، فلا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء ، وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء [١] .

وأجيب عن هذا : بأنه لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء ، بدليل ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها- ، أن رسول الله -ﷺ- قال : " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا " [٢] ، وهذا يدل على أن للأجزاء حرمة كما للجملة [٣] .

أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بطهارة المنفصل من أجزاء الآدمي المسلم دون الكافر بالكتاب ، والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... **إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَس** ... ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية بمنطوقها على نجاسة المشرك [٥]، وبمفهومها على طهارة المسلم[١] ،

---

(١) بلغة السالك ١ / ٨٩ ، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٦٣ ، المغني ١ / ٣٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغني ١ / ٣٥ ، كشاف القناع ٤ / ١٦١ .

(٤) سورة التوبة من الآية رقم : ٢٨ .

(٥) اختلف العلماء في المراد بكون المشركين نجسًا على ثلاثة أقوال : أحدها : أنهم أنجاس الأبدان كالكلب

فبعض النجس نجس ، وبعض الطاهر طاهر [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه غير مسلم به ؛ لأن المراد من الحكم بنجاسة المشركين هو النجاسة الحكمية المراد منها نجاسة الاعتقاد ، لا النجاسة الحسية وهي نجاسة الأبدان . وحمل الآية على النجاسة الحسية معارض بما هو أرجح منه ، وذلك بأدلة صريحة ثبتت عن المولى -ﷻ- ، وعن رسول الله -ﷺ- تدل في مجموعها على أن المقصود هو النجاسة الحكمية ، ومن ذلك : أن الله -ﷻ- أباح للرجال من المسلمين التزوج من نساء أهل الكتاب ، وللمسلمين عامة - رجالًا ونساء - تناول طعامهم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **ٱلۡيَومَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ حِلّ لَّكُم وَطَعَامُكُم حِلّ لَّهُم وَٱلمُحصَنَٰتُ مِنَ ٱلمُؤمِنَٰتِ وَٱلمُحصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ مِن قَبلِكُم**...﴾[٣] ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه أزواجهم ، ومع ذلك لا يجب على المسلم من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة [٤] . وما ثبت عن

والخنزير ، حكاه الماوردي عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز . والثاني : أنهم كالأنجاس ؛ لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة ، وإن لم تكن أبدانهم أنجاسًا ، قاله قتادة . والثالث : أنه لما كان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاس ، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس ، وهذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح . (ينظر : زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ٢ / ٢٤٨ – تحقيق / عبد الرزاق المهدي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ١٠٥ ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ١٦ / ٢٢ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

(٢) المحلى بالآثار ١ / ١٨١ .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم : ٥ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) – ٣ / ٢٣٩ : ٢٤٠ – دار إحياء التراث العربي – بيروت ، نيل الأوطار ١ / ٣٥ .

رسول الله -ﷺ- أنه ربط ثمامة بن أثال [١] وهو مشرك بسارية [٢] من سواري المسجد ، وذلك في الخبر المروي عن أبي هريرة [٣] -رضي الله عنه- أنه قال : " بَعَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- خَيْلًا قِبَلَ [٤] نَجْدٍ [٥] ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ [٦] يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ " [٧] . وأكل النَّبِيُّ -ﷺ- من الشاة التي أهدتها له يهودية خيبر [١] ، فقد

---

(١) **ثمامة بن أثال** : الحنفي أبو أمامة اليماميّ ، سيد أهل اليمامة ، لما أسلم منع الميرة عن قريش . ارتد أهل اليمامة عن الإسلام غير ثمامة ، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه ، فلحقوا بالعلاء الحضرميّ ، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين . (ينظر : الاستيعاب ١ / ٢١٣ : ٢١٦ ، الإصابة ١ / ٥٢٥ : ٥٢٦) .

(٢) **السارية** : الأسطوانة ، والعمود . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) - ٢ / ٣٦٥ - تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية – بيروت - ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) - ٦ / ٥ - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ) .

(٣) **أبو هريرة** : صاحب رسول الله -ﷺ- ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا ، فقيل : عبد الله بن عامر ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : برير بن عشرقة ، وقيل : سكين بن دومة ، وغير ذلك . غلبت عليه كنيته . أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله -ﷺ- ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم ، من أحفظ أصحاب رسول الله -ﷺ- ، لم يزل يسكن المدينة ، وبها كانت وفاته ، وقيل : بالعقيق سنة ٥٧ هـ ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقيل غير ذلك. (ينظر : الاستيعاب ٤ / ١٧٦٨ : ١٧٧٢ ، الإصابة ٧ / ٣٤٨ : ٣٦٢) .

(٤) **قِبَل** : أي الجهة . (ينظر : عمدة القاري ٤ / ٢٣٧) .

(٥) **نجد** : من جزيرة العرب ، وهي الناحية التي بين الحجاز والعراق . (ينظر : المرجع السابق) .

(٦) **بنو حنيفة** : قبيلة كبيرة شهيرة ، ينزلون اليمامة ، بين مكة واليمن . (ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي - ٨ / ٨٧ - دار المعرفة – بيروت - ١٣٧٩ هـ) .

(٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي - ٥ / ١٧٠ - كتاب المغازي – باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال- حديث رقم : ٤٣٧٢ – تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) - ٣ / ١٣٨٦ - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه - حديث رقم : ٥٩ – ١٧٦٤ – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي – بيروت .

روي عن أنس بن مالك [٢] –رضي الله عنه– أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ –ﷺ– بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ : أَلاَ نَقْتُلُهَا ، قَالَ : " لاَ " ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ [٣] رَسُولِ اللهِ –ﷺ– " [٤] ، فكل ذلك – وغيره كثير– يدل على أن المقصود من نجاسة المشركين هي الحكمية المراد بها نجاسة الاعتقاد ، لا النجاسة الحسية ، وهي نجاسة الأبدان [٥] .

أما السنة :

١– فما روي عن الحسن [٦] ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ [١] لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ –ﷺ– ضَرَبَ

---

(١) **خيبر** : بينها وبين المدينة ثمانية برد ، مشى ثلاثة أيام . (ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) – ٢ / ٥٢١ عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٣ هـ) .

(٢) **أنس بن مالك** : بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري البصري ، خادم رسول الله –ﷺ– ، يكنى أبا حمزة . أمه أم سليم . خرج مع رسول الله –ﷺ– حين توجه إلى بدر ، وهو غلام يخدمه . توفي سنة ٩١ هـ ، وقيل : ٩٢ هـ ، وقيل : ٩٣ هـ ، وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله –ﷺ– . دعا له رسول الله –ﷺ– فقال : " اللهم ارزقه مالًا وولدًا ، وبارك له " ، قال أنس : " فإني لمن أكثر الأنصار مالًا وولدًا " . (ينظر : الاستيعاب ١ / ١٠٩ : ١١١ ، الإصابة ١ / ٢٧٥ : ٢٧٨) .

(٣) **لهوات** : جمع لهاة ، وهي سقف الفم ، أو اللحمة المشرفة على الحلق ، أو أقصى الحلق ، وقيل : ما يبدو من الفم عند التبسم . والمقصود من ذلك أنه –ﷺ– كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانًا ، ويحتمل أنه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها ، أو بنتوء فيها ، أو تحفير . (ينظر : فتح الباري ٥ / ٢٣١ ، و ١٠ / ٢٤٧) .

(٤) صحيح البخاري ٣ / ١٦٣– كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب قبول الهدية من المشركين – حديث رقم : ٢٦١٧ ، صحيح مسلم ٤ / ١٧٢١ – كتاب السلام – باب السم – حديث رقم ٤٥ – ٢١٩٠ .

(٥) نيل الأوطار ١ / ٣٥ ، المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) – ١ / ٤٧ – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة – ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م – نهاية المحتاج ١ / ٢٣٨ ، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٦٢ ، السيل الجرار ١ / ٢٦ .

(٦) **الحسن** : الحسن بن يسار أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، وأمه مولاة أم سلمة . ولد لسنتين بقيتا من

لَهُمْ قُبَّةً [٢] فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : " يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْمٌ أَنْجَاسٌ " . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– : " إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ ; إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ " [٣] .

خلافة عمر –رضي الله عنه– . كتب للربيع بن زياد ، وأنس بن مالك . كان عالمًا ، ثقة ، حجة ، مأمونًا ، عابدًا ، ناسكًا ، كثير العلم ، فصيحًا ، من سادات التابعين وكبرائهم . توفى سنة ١١٠ هـ ، وعمره ٨٩ سنة ، وقيل : ٨٨ سنة . (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أبي العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن أبى بكر (٦٠٨ – ٦٨١ هـ) – ٢ / ٦٩ – تحقيق / د . إحسان عباس – دار الثقافة– بيروت – لبنان ، الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق (ت سنة ٣٨٠ ه) / ٢٨٣ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م) .

(١) **ثقيف** : إحدى قبائل العرب ، وكانت تسكن الطائف . (ينظر : فتح الباري ٨ / ٥٦١) .

(٢) **قبة** : القبة من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣) .

(٣) تاريخ المدينة لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبي زيد (ت ٢٦٢ هـ) – ٢ / ٥١٠ – كتاب الوفود – تحقيق / فهيم محمد شلتوت – ١٣٩٩ هـ ، المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)– ١ / ٨٠ – كتاب الطهارة – باب من الصلاة – حديث رقم : ١٧ – تحقيق / شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ ، ولفظه : عن الحسن أنه قال : " أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ –ﷺ– ، فَضُرِبَتْ لَهُمْ قُبَّةٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لِيَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَى رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُنْزِلُهُمُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ ، إِنَّمَا يَنْجُسُ ابْنُ آدَمَ " ، شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) – ١ / ١٣ – كتاب الطهارة – باب الماء يقع فيه النجاسة – حديث رقم : ٩ – حققه وقدم له / محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٦٠ – كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة – باب في الكفار يدخلون المسجد – حديث رقم : ٨٧٧٥، ولفظه : عن الحسن أنه قال : " أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ –ﷺ– ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ –ﷺ– : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْأَرْضَ لَا يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ " ، ذكر الألباني أن الحديث ضعيف ؛ لعنعنة الحسن البصري ، وهو مدلس . (ينظر : ضعيف أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) – ٢ / ٤٣٦ – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على نجاسة المشركين ؛ حيث أقر النبي -ﷺ- الصحابة -رضي الله عنهم- على ثبوتها في حقهم [1] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه غير مسلم به ؛ لأنه قوله -ﷺ- : " ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ؛ إن أنجاس القوم على أنفسهم " ، صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ، وأن المراد هو النجاسة الحكمية المقصود بها نجاسة الاعتقاد ، وما ورد فيه يدل على النجاسة معارض بما هو أرجح منه من أدلة [2] ، وقد سبق ذكرها .

٢- ما روي عن أبي ثعلبة الخشني [3] أنه قال : " قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ،وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا" [4].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على نجاسة المشركين ؛ بدليل أن النبي -ﷺ- أمر باجتنابها إذا وجد

---

(١) نيل الأوطار ١ / ٣٥ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٣٥ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٣ ، الدراري المضية ١ / ٣٤ ، السيل الجرار ١ / ٢٦ .

(٣) **أبو ثعلبة** : صحابي مشهور بكنيته ، واختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل : جرثم وقيل جرهم وغير ذلك ، واسم أبيه لاشر بن النضر ، وقيل : ابن ناشر ، وقيل : ابن ناشم ، وقيل : ابن ناشب وغير ذلك . كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه يوم خيبر . أرسله رسول الله -ﷺ- إلى قومه فأسلموا . نزل الشام ، ومات في أول إمرة معاوية على أكثر الآراء ، وهو ساجد في مصلاه . (ينظر : الاستيعاب ١ / ٢٦٩ : ٢٧٠ ، الإصابة ٧ / ٥٠ : ٥١).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٨٦ - كتاب الذبائح والصيد - باب صيد القوس - حديث رقم : ٥٤٧٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٢ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة - حديث رقم : ٨ – ١٩٣٠ .

غيرها ؛ لتلوثها برطوباتهم النجسة [١] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه غير مسلم به ؛ لأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم ، بل لأجل أنهم يشربون فيها الخمر ، ويطبخون الخنزير ، ففيها تحذير من اختلاط مأكلهم ومشربهم بمأكول المشركين ومشروبهم ؛ للقطع بتحريم الخمر والخنزير [٢] ، يدل على ذلك الرواية المنقولة بلفظ : (يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قَالَ : " إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا [٣] " . يَعْنِي : اغْسِلُوهَا [٤] .

٣- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : " لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَلْتُ [٥] ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ " ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ " [٦] .

---

(١) نيل الأوطار ١ / ٣٥ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٣٥ ، عمدة القاري ٢١ / ٩٦ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - ١٣ / ٨٠ - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ ، السيل الجرار ١ / ٢٦ .

(٣) **ارحضوها** : الرحض يعني الغسل . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٠٨) .

(٤) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ) - ٦ / ١٠٨ – كتاب أهل الكتاب - باب آنية المجوس - حديث رقم : ١٠١٥١ – تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي- الهند - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .

(٥) **فانسللت** : أي : مضيت بتمهل . (ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ) - ٢ / ٣٨٦ - المكتبة التجارية الكبرى – مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٦ هـ) .

(٦) صحيح البخاري ١ / ٦٥ - كتاب الغسل - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره حديث رقم : ٢٨٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٨٢ - كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - حديث رقم : ٣٧١ .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بمنطوقه على طهارة المؤمن ، وبالمفهوم على نجاسة الكافر [١] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لعدة أوجه :

الوجه الأول : أن نفي النجاسة عن المؤمن واقتصارها عليه ليس دليلاً بالمفهوم على نجاسة الكافر ، وإنما المقصود أن المسلم طاهر الأعضاء ؛ لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك ؛ لعدم تحفظه عن النجاسة [٢] .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بإثبات نجاسة الكافر فإن المقصود منها ليس النجاسة الحسية ، التي هي نجاسة الأبدان ، وإنما المقصود النجاسة الحكمية ، المقصود بها نجاسة الاعتقاد [٣] ، كما سبق وذكر ذلك .

الوجه الثالث : لم ينقل توقي رطوبات الكفار من العرق ونحوه عن السلف الصالح ، ولو توقوها لشاع ، أما وأنه لم يثبت ذلك فهذا دليل على نفي نجاسة الأبدان عنهم [٤] .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشة ، يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بطهارة المنفصـــل من أجزاء الآدمي ، ومن ذلك المشيمة التي هي محل البحث ؛ وذلك :

- لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة مخالفيهم .

---

(١) فتح الباري ١ / ٣٩٠ ، نيل الأوطار ١ / ٣٥ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) المرجعين السابقين ، شرح معاني الآثار ١ / ١٣ ، الدراري المضية ١ / ٣٤ ، السيل الجرار ١ / ٢٦ .

(٤) نيل الأوطار ١ / ٣٦ .

- ولأن الآدمي كله طاهر ؛ وذلك بتكريم المولى -ﷻ- له في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيَ ءَادَمَ..**﴾[1] ، ومن جملة هذا التكريم أن جعله طاهر الأعضاء كلًا وجزءًا ، إلا ما ثبت بالدليل على نجاسته ،كالبول والغائط والدم ، وما عدا هذا فإنه يبقى على أصل الطهارة .

وبعد الوقوف على حكم المشيمة وأنها طاهرة على الراجح من الآراء الفقهية ، فما هو حكم الانتفاع بها والاستفادة منها في المجال الطبي باستخراج الخلايا الجذعية منها؟ هذا ما سيأتي ذكره وتوضيحه في المبحث الآتي .

❁❁❁

(١) سورة الإسراء من الآية رقم : (٧٠) .

المبحث الرابع
حكم أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة

تعتبر هذه المسألة من النوازل المستجدة في هذا العصر ، ولم تكن معروفة لدى فقهائنا القدامى ، لذلك عند البحث في كتب فقهاء المذاهب لا نجد نصاً صريحا في المسألة . أما عن اجتهادات العلماء المعاصرين في هذه النازلة فقد صدرت بعض الفتاوى والقرارات التي تجيز الاستفادة من المشيمة في الأغراض الطبية ، والأبحاث العلمية باستخراج الخلايا الجذعية منها ، ومن النصوص المنقولة عنهم في ذلك :

ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه : (فإن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ – الموافق ٨ / ٢/ ١٩٩٢م ، قد نظر في موضوع المشيمة ، وقرر : أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية)[١] .

وهذا ما ذهب إليه العلماء المشاركون في الندوة العالمية " الخلايا الجذعية – الأبحاث ٠ المستقبل – الأخلاقيات ، والتحديات ، وأنه : (لا مانع شرعاً من الاستفادة من دم المشيمة أو الحبل السري ، وتوصي الندوة بمواصلة الأبحاث الهادفة إلى التوسع في استخدامه ؛ لعدم وجود موانع أخلاقية تمنع منه ، على أنه لابد من أخذ موافقة الزوجين على ذلك ، بعد توضيح مجالات الاستخدام لهما)[٢] .

وجاء في موقع دار الإفتاء المصرية ما نصه : (وبفضل التقدم العلمي أمكن الانتفاع

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد السادس – ص ٤٠٢ – السنة الرابعة – الطبعة الثانية – ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م – القرار الثاني : بشأن موضوع المشيمة .

(٢) توصيات ندوة الخلايا الجذعية / ٣ : ٤ .

بهذه الفضلات ، وهذا أولى من إهدارها ، وكما يقال إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله، وذلك فيما لم يرد فيه نص قاطع ، ولم يعارض حكمًا مقررًا ، ولذلك لا مانع من استغلال هذه الفضلات في المنفعة) [١] .

ومن خلال هذه النصوص يظهر أن مسألة الانتفاع بدم المشيمة في الأغراض الطبية من الأمور المتفق على جوازها في الوقت الراهن . ويمكن الاستدلال على هذا الجواز بأدلة عقلية من خلال ما يستشف من هذه النصوص ، ومن ذلك :

أولًا : عدم وجود دليل أو نص قاطع يمنع من الاستفادة من المشيمة في الأغراض الطبية ، فتبقى على الأصل ، وهو الإباحة طالما لم تعارض حكمًا مقررًا [٢] . والانتفاع بالمشيمة إنما هو لأجل التداوي والأغراض الطبية ، ولذلك يجوز الانتفاع بها . وهذا ما أقره الأطباء ، حيث أكدوا أن الحصول على الخلايا الجذعية منها يعد الأسلوب الأمثل كمصدر لهذه الخلايا [٣] .

ثانيًا : أن الاستفادة من المشيمة تعد بابًا من أبواب التعاون على البر والتقوى ، الذي أكده المولى سبحانه في قوله : ﴿... **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ**... ﴾ [٤] ، وأنها تعتبر من باب التداوي والعلاج ، وهو مشروع حث عليه النبي -ﷺ- فيما رواه أسامة بن شريك [٥]

---

(١) Islamonline . net سؤال وجواب .

(٢) Islamonline . net سؤال وجواب .

(٣) موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية / ٩ ، بنوك دم الحبل السري / ٢٦ .

(٤) سورة المائدة من الآية رقم : (٢) .

(٥) **أسامة بن شريك** : الذبياني ، من بني ثعلبة بن سعد ،وقيل : من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل : من بني ثعلبة بن بكر بن وائل . كوفي له صحبة ورواية . روى عن أبي موسى الأشعري ، وروى عنه زياد بن علاقة . (ينظر : الاستيعاب ١ / ٧٨ ، الإصابة ١ / ٢٠٣ : ٢٠٤) .

أنه قال :" قَالَتِ الأَعْرَابُ [1] : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَتَدَاوَى ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، أَوْ قَالَ : دَوَاءً ، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : " الهَرَمُ " [2] " [3] .

---

(١) **الأعراب** : ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ، ولا يدخلونها إلا لحاجة . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٠٢) .

(٢) **الهرم** : كبر السن . (ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) لمحمد بن عبد الهادي التتوي أبي الحسن نور الدين السندي (ت ١١٣٨ هـ) - ٢ / ٣٣٩ - دار الجيل – بيروت – بدون طبعة) .

(٣) الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبي عبد الله (ت ٢٥٦ هـ) ١ / ١٥٠ – باب حسن الخلق إذا فقهوا – حديث رقم : ٢٩١ – تحقيق / سمير بن أمين الزهيري – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م ، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (ت ٢٧٩ هـ) - ٤ / ٣٨٣ - أبواب الطب – باب ما جاء في الدواء والحث عليه – حديث رقم : ٢٠٣٨ – تحقيق وتعليق / إبراهيم عطوة عوض – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية – ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ، قال أبو عيسى : " حديث حسن صحيح " ، سنن أبي داود ٤ / ٣ – كتاب الطب – باب في الرجل يتداوى – حديث رقم : ٣٨٥٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٣٧ – كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء – حديث رقم : ٣٤٣٦ ، إسناده صحيح ، رجاله ثقات . (ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢ / ٣٤٠) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) - ٢ / ٢٣٦ – باب حسن الخلق – ذكر البيان بأن من من حسن خلقه في الدنيا كان من أحب الناس إلى الله تعالى – حديث رقم: ٤٨٦ – ترتيب / الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ) - ١ / ٢٠٩ – كتاب العلم – فصل في توقير العالم – حديث رقم : ٤١٦ – تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م ، قال الحاكم : " حديث صحيح ، ولم يخرجاه " ، بلفظ مختلف .

فالحديث نص في الحث على التداوي والعلاج [١] ، خاصة وأنه يترتب عليه المحافظة على النفس ، والتي هي من المقاصد الضرورية التي أمرنا بالمحافظة عليها .

ثالثًا : لا يوجد في الاستفادة بالمشيمة أي ضرر بأحد ، ولا يترتب عليها اعتداء على حرمة أحد ؛ فمن المعلوم أنها من أنسجة الجسم المنفصلة طبيعيًا عقب الولادة ، والتي مآلها إلى التلف وإلقائها في القمامة ، فالاستفادة منها بالحصول على الخلايا الجذعية أولى من إهدارها ، وهذا ما أكده موقع دار الإفتاء المصرية حيث جاء ما نصه : (وبفضل التقدم العلمي أمكن الانتفاع بهذه الفضلات ، وهذا أولى من إهدارها) [٢] ، إذن فالاستفادة من المشيمة ليس فيها مساس بكرامة الإنسان ، وليس من ورائها ضرر على الأم أو الطفل ، وليس فيها ثم موانع أخلاقية تمنع منه [٣] .

رابعًا : أن المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح العباد ، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، يقول الإمام الشاطبي [٤] : " ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق ، حسبما تبين في موضعه " [٥]، ولا شك أن في الاستفادة من دم

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ٢٣١ .

(٢) Islamonline . net سؤال وجواب .

(٣) توصيات ندوة الخلايا الجذعية / ٣ ، بنوك دم الحبل السري / ٢٦ ، موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية / ٩ .

(٤) **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي . محدث ، فقيه ، أصولي ، لغوي مفسر . كان من أئمة المالكية . توفي سنة ٧٩٠ هـ . من مصنفاته : الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس ، والاعتصام ، وغيرها. (ينظر : الأعلام ١ / ٧٥) .

(٥) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) – ٢ / ٥٠ – تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م ، وينظر نحوه في : أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) – ٢ / ٤١ – عالم الكتب – بدون طبعة وبدون تاريخ .

المشيمة تحقيق مصلحة ، وهي كونها مصدراً غنياً بالخلايا الجذعية ، والتي تساهم في الأغراض الطبية ، والتي منها : علاج العديد من الأمراض التي يكون سببها الرئيس هو تعطل الوظائف الخلوية وتحطم أنسجة الجسم ، فيما يعرف بالعلاج الخلوي ، مما يوفر علاجًا لعدد كبير من الأمراض المستعصية مثل الزهايمر وإصابات الحبل الشوكي وأمراض القلب والسكري والتهاب المفاصل والحروق . كذلك المساعدة في معرفة وتحديد الأسباب الأساسية ومواقع الخطأ التي تتسبب عادة في أمراض مميتة مثل السرطان والعيوب الخلقية التي تحدث نتيجة لانقسام الخلايا وتخصصها غير الطبيعي[1] . فإذا كانت المصلحة متحققة في الاستفادة من المشيمة ، دون أن يتخللها أي مفسدة فلا مانع عندئذ من استخدامها ، وهذا ما يتوافق مع مقصد الشارع .

خامسًا : إعمال بعض القواعد الفقهية وتطبيقها على هذه النازلة . ومن ذلك :

- المشقة تجلب التيسير [2] : والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿... **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ**... ﴾[3] ، وقوله : ﴿... **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ... ﴾[4] ، وأحاديث كثيرة عن رسول الله -ﷺ- ، منها : ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : " فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ" [5] ،

---

(١) الخلايا الجذعية / ٧ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٦٤ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج من الآية رقم : ٧٨ .

(٥) **نص الحديث** : روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : " قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ -ﷺ- : " دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " . صحيح البخاري ١ / ٥٤ - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد - حديث رقم : ٢٢٠ .

فالمشقة إذن مدعاة للتخفيف عن الناس والتيسير عليهم ، والمرض من أسباب التخفيف [١] ، وعند تأخر العلاج عن المرضى فإن ذلك يسبب لهم مشقة كبيرة ، ويلحقهم التعب والألم والحرج . الأمر الذي يعد سببًا كافيًا لاستخدام هذه الخلايا إذا تعينت سبيلًا لرفع هذا الحرج ، وكانت علاجًا لكثير من الأمراض المستعصية . وبناء عليه كان استخراجها من المشيمة أمرًا مشروعًا غير ممنوع .

- **الضرر يزال** [٢] : والأصل في هذه القاعدة ما روي عن أبي سعيد الخدري [٣] ﷺ ، أن رسول الله -ﷺ- قال :" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [٤]، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ " [٥] ، فإذا وجد الضرر وتحقق فإن الأمر يستوجب إزالته ورفعه . والضرر ههنا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٦٤ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤٩ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٧٢ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤١ .

(٣) **أبو سعيد الخدري** : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر ، مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها . روى عن النبي -ﷺ- الكثير ، وكان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء . توفي سنة ٧٤ هـ . (ينظر : الاستيعاب ٤ / ١٦٧١ ، الإصابة ٣ / ٦٥) .

(٤) **لا ضرر ولا ضرار** : الضر : ضد النفع ،ومعنى قوله -ﷺ- : " لا ضرر ": أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه . والضرار : فِعَال ، من الضر : أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه . والضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين . والضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه . وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع به . وقيل : هما بمعنى واحد ، وتكرارهما للتأكيد . (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٨١ : ٨٢) .

(٥) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٦٦ حديث رقم : ٢٣٤٥ ، قال الحاكم : " حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التعليق ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – حديث رقم : ٢٣٤٠ ، عن عبادة بن الصامت ، وقال عنه البوصيري : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " . (ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي

هو المرض الذي يلحق ببعض البشر ، وقد حثنا الشارع الحكيم على التداوي والعلاج ، فإذا كان استخراج الخلايا الجذعية من المشيمة يعد سبيلًا لاكتشاف الوسائل العلاجية التي يتم بها إزالة المرض ، كانت الاستفادة مشروعة .

ومن خلال هذه الأدلة المذكورة فإن الاستفادة من دم المشيمة أمر يحث عليه الشرع الحنيف ؛ لما فيه من منفعة للناس دون إضرار بأحد،أو اعتداء على حرمة أحد .

مع الأخذ في الاعتبار أنه ينبغي أن يتم في إطار ضوابط [1] شرعية ، من شأنها أن تكفل سلامة الأفراد ، ومن ثم الوصول إلى التقدم النافع للعلاج بهذه الوسيلة ، وبيان هذه الضوابط في المبحث الآتي .

****

بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) ٣ / ٤٨ – تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي – دار العربية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ) ، مسند الإمام أحمد ٥ / ٥٥ – حديث رقم : ٢٨٦٥ عن ابن عباس ، السنن الكبرى ٦ / ١١٤ – كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار – حديث رقم : ١١٣٨٤ عن أبي سعيد .

(١) الضابط : قد يتفق الضابط مع القاعدة ، التى تعنى : أمر كلى ينطبق على جزئيات كثيرة ، يفهم أحكامها منها . إلا أن هناك فروقاً واضحة بينهما ، يحدد بها مجال كل واحد منهما ، وهذه الفروق :

أولاً : القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، أما الضابط فهو يجمع فروعاً من باب واحد .

ثانياً : القاعدة فى الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها ، أما الضابط ، فهو يختص بمذهب معين ، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه خاص ، فى مذهب معين ، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب . (ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٦٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (٩٧٢ هـ = ١٥٦٤ م) ١ / ٣ – تحقيق / أ.د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد – مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م) .

المبحث الخامس
الضوابط الشرعية للاستفادة من المشيمة

إن الهدف من وراء الاستفادة من المشيمة هو الحصول على الخلايا الجذعية ، والتي يعتبرها الأطباء فتحًا طبيًا وسبيلًا لعلاج كثير من الأمراض المستعصية ، ولذلك تعين وضع ضوابط تحكم هذا الإجراء حتى لا يترك عبثًا ، خاصة وأنه يتعلق بالنفس البشرية المأمور بالمحافظة عليها ، وهذه الضوابط كما يأتي :

– مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية :

والمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد [١] ، كما أنها الأهداف التي من أجلها شرع الله –ﷻ– لنا أحكام دينه ، وكلفنا العمل بها في الدنيا [٢] .

إذن فمقصد الشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ولهذا قسمت المقاصد الشرعية بحسب شدة الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام :

مقاصد ضرورية : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد [٣] . وللمحافظة عليها أمر الله – تعالى– بالمحافظة على أمور خمسة هي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال [٤] .

---

(١) الفروق ٢ / ٣٣ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي د / محمود محمد الطنطاوي / ٤٠٥ مكتبة وهبة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١ م .

(٣) الموافقات ٢ / ١٧ .

(٤) المرجع السابق ، المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ٥ / ١٦٠ – دراسة وتحقيق / د. طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة – ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

مقاصد حاجية : وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة [١] .

مقاصد تحسينية : وهي ما لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة من الأحكام ، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [٢] .

وبناء على هذا فإنه لابد من تحديد الغاية من استخدام الخلايا الجذعية ، على أن تكون متوافقة مع مقاصد الشريعة أو مندرجة ضمنها ؛ لئلا تستغل هذه التقنية العلاجية في الفساد [٣] ، وحتى تتسنى الاستفادة من المشيمة على وجه مشروع ، فلا تؤدي إلى التعدي على حرمة الأجنة المأمور بحفظها .

– وجود الإذن :

يجب أخذ إذن الوالدين للتبرع ؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية احترام الملكية والاختصاص ، فما كان مملوكـًا للآخرين ، أو كان لهم حق الاختصاص بالتصرف فيه فإنه لا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيه إلا بإذنهم [٤] . وهذا ما أكد عليه العلماء المشاركون

---

(١) الموافقات ٢ / ٢١ .

(٢) الموافقات ٢ / ٢٢ ،المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ١ / ١٧٤ – تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

(٣) موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية / ٩ ، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية د / سعد الشثري / ٢٣٦ – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة – السنة ١٥ – العدد ١٨ – ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

(٤) موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية / ٩ .

في الندوة العالمية " الخلايا الجذعية – الأبحاث المستقبل – الأخلاقيات ، والتحديات ، وأنه : (لابد من أخذ موافقة الزوجين على ذلك ، بعد توضيح مجالات الاستخدام لهما) [١] ، وكذلك جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أنه : (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج ، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحًا ، ومن ذلك على سبيل المثال ... المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين) [٢] .

❁❁❁

(١) توصيات ندوة الخلايا الجذعية / ٣ ، ٤ .

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد السابع عشر – ص ٢٩٤ .

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنال الأماني والغايات ، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين ، سيدنا محمد -ﷺ- ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .. أما بعد ،،،

فقد خلصت بحمد الله وتوفيقه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث : (من مصادر الخلية الجذعية مشيمة الآدمي ٠ دراسة فقهية مقارنة) ، وكذلك إلى بعض التوصيات ، وهي كالآتي :

أولاً : النتائج :

- الخلية الجذعية مركب إضافي ، تتكون من كلمتي (الخلية) ، و(الجذعية) .
- الخلية في علم الأحياء : هي وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان .
- الخلايا الجذعية هي التي تتفرع وتنقسم منها كثير من الخلايا في الجسم ، ولذلك سميت الخلايا الجذعية الجنينية بالخلايا الأم .
- يقصد بالخلايا الجذعية في الاصطلاح الفقهي المعاصر خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة– بإذن الله – في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان .
- الخلايا الجذعية في الاصطلاح الطبي خلايا تستطيع النمو ، لتكوين مختلف الأنسجة في جسم الكائن الحي .
- تتميز الخلايا الجذعية بالعديد من الخصائص ، منها : أنها غير متخصصة ، ولها القدرة على الانقسام ، وتكوين خلايا جديدة مشابهة لها .
- من أهم تطبيقات الخلايا الجذعية علاج العديد من الأمراض ، والمساعدة في تحديد الأسباب الأساسية التي تتسبب عادة في أمراض مميتة ، وتطوير وتكوين العقاقير الطبية ، والتغلب على الرفض المناعي .

- للخلايا الجذعية دور أساسي في جسم الكائن الحي ، لاسيما قدرتها على الانقسام والتكاثر لتكوين جميع أنواع الخلايا والأنسجة .
- يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من عدة مصادر ، هي : الأجنة الفائضة عن التلقيح الصناعي ، والأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل ، والمشيمة والحبل السري والسائل الأمنيوسي ، والبالغون والأطفال الأصحاء ، واستنساخ الأجنة .
- المشيمة عند علماء اللغة والفقهاء لا تخرج عن كونها غلاف الولد ، أو وعاء المولود . وعند الأطباء العضو الذي يقوم للجنين بوظائف التنفس ، والإفراغ ، والتغذية .
- تقوم المشيمة بعدة وظائف في الجسم ، وهي التنفس ، والتغذية ، والإفراغ ، وحماية الجنين من الأمراض والأوبئة ، كما أنها ترسل هرمونًا لتثبيت الجنين في الرحم .
- على الراجح من آراء الفقهاء فإن المشيمة طاهرة كجملة بدن الآدمي على الإطلاق .
- جواز الاستفادة من المشيمة في الأغراض الطبية ، والأبحاث العلمية باستخراج الخلايا الجذعية منها ، كما صدر بذلك العديد من الفتاوى والقرارات ؛ وذلك لعدم وجود نص قاطع يمنع من ذلك ، ولكونها تعد بابًا من أبواب التعاون على البر والتقوى ، وعدم اشتمالها على أي ضرر بأحد ولا اعتداء على حرمة أحد ، كذلك تندرج تحت المقصد العام من التشريع وهو تحقيق المصالح للعباد ، وعملًا ببعض القواعد الفقهية ، ومنها المشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال .
- لابد من الالتزام ببعض الضوابط الشرعية عند الاستفادة من المشيمة باستخراج الخلايا الجذعية منها ، وهي مراعاة المقاصد التي اعتبرها الشارع الحكيم ، وكذلك الحصول على إذن الوالدين للتبرع بالمشيمة .

ثانياً : التوصيات :

- أوصي المجامع العلمية بضرورة متابعة ما يستجد على الساحة الطبية ، وخاصة موضوع الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج ، وعقد المزيد من المؤتمرات اللازمة لدراستها ، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها .
- توسيع البحث في أحكام التصرفات الطبية التي تقع على الخلايا الجذعية ، والسعي إلى الإحاطة بجميع جوانب الموضوع .
- دعم المؤسسات العلمية والمراكز البحثية التي تقوم بإجراء الأبحاث في المجال الطبي ، ومنها الخلايا الجذعية .
- تشكيل لجان متخصصة موثوقة تضم علماء الشريعة والخبراء ؛ لوضع الضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية في مجال بحوث الخلايا الجذعية والعلاج بها .

أسأل الله – تعالى – أن يتقبل هذا العمل ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

ثبت المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم .

ثانيًا : التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) – تحقيق / عبد السلام محمد علي شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) – تحقيق / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤ م .

٣- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) – تحقيق / عبد الرزاق المهدي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ .

٤- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

ثالثًا : الحديث الشريف وعلومه :

٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) – ترتيب / الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) – إشراف / زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م .

٧- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبي عبد الله (ت ٢٥٦ هـ) – تحقيق / سمير بن أمين الزهيري – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) – تحقيق / مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤ م .

٩- تاريخ المدينة لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبي زيد (ت ٢٦٢ هـ) – تحقيق / فهيم محمد شلتوت – ١٣٩٩ هـ .

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي – تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ .

١١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) لمحمد ابن عبد الهادي التتوي أبي الحسن نور الدين السندي (ت ١١٣٨ هـ) – دار الجيل – بيروت – بدون طبعة .

١٢- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٣- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) - تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا – بيروت .

١٤- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (ت ٢٧٩ هـ) - تحقيق وتعليق / إبراهيم عطوة عوض - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

١٥- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) – تحقيق / محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

١٦- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) – تحقيق / أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري - مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٧- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) - حققه وقدم له / محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

١٨- ضعيف أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ .

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ) .

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة – بيروت - ١٣٧٩ هـ .

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ) –المكتبة التجارية الكبرى – مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٦ هـ .

٢٣- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) - تحقيق / كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .

٢٤- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) - تحقيق / شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .

٢٥- مرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤ هـ) - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٢٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ) - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ) – تحقيق / شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .

٢٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) –

تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي – دار العربية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ .

٣٠- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ) – تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي – المجلس العلمي- الهند – الطبعة الثانية – ١٤٠٣ هـ .

٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٢ هـ .

٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) – تحقيق / طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

٣٣- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) – تحقيق / عصام الدين الصبابطي – دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .

رابعًا : أصول الفقه :

٣٤- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ / زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

٣٥- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٣٦- أصول الفقه الإسلامي د / محمود محمد الطنطاوي - مكتبة وهبة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١ م .

٣٧- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) - عالم الكتب - بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٨- شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (٩٧٢ هـ = ١٥٦٤ م) – تحقيق / أ.د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد – مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

٣٩- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) - دراسة وتحقيق / د. طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م .

٤٠- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) – تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .

٤١- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) – وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٤٢- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) – تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م .

خامسًا : الفقه :

الفقه الحنفي :

٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٤٤- البناية شرح الهداية – لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – الطبعة – الأولى – ١٣١٣ هـ .

٤٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) - دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .

٤٧- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) - دار المعرفة – بيروت - بدون طبعة - ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م .

الفقه المالكي :

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) - دار الحديث – القاهرة - بدون طبعة - ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤ م .

٤٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) - دار المعارف - بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ه) - دار الفكر – بدون طبعة - ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

٥٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) - دار الفكر – بيروت - بدون طبعة - ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .

٥٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) – دار الفكر – الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .

الفقه الشافعي :

٥٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) – دار الكتاب الإسلامي – بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – بدون طبعة – ١٣٥٧ هـ = ١٩٨٣ م .

٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) – تحقيق الشيخ / علي محمد معوض – الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ =١٩٩٩ م .

٥٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) – المطبعة الميمنية – بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٨- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبي الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥ هـ) – تحقيق / عبد الكريم بن صنيتان العمري – دار البخارى – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى– ١٤١٦هـ .

٥٩- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) – دار الفكر .

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م .

٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ =١٩٨٤م .

٦٢- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) – تحقيق / أ. د/ عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج – الطبعة الأولى – ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م .

الفقه الحنبلي :

٦٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

٦٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) – تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ) - دار الكتب العلمية .

٦٦- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٦٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبي البركات مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) ٢ / ١١ - مكتبة المعارف- الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .

٦٨- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) – مكتبة القاهرة – بدون طبعة – ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .

الفقه الظاهري :

٦٩- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) – دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وبدون تاريخ .

الفقه الزيدي :

٧٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) – دار الكتاب الإسلامي- القاهرة .

٧١- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

٧٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – بدون تاريخ.

الفقه الإمامي :

٧٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي – دار القارئ – بيروت – لبنان- الطبعة الحادية عشرة - ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

٧٤- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني الحسني الموسوي العاملي – المطبعة الرضوية – مصر – ١٣٢٣ هـ .

سادسًا : اللغة والمعاجم :

٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) – تحقيق / مجموعة من المحققين - دار الهداية .

٧٦- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)– تحقيق / محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م .

٧٧- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) – تحقيق/ رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة الأولى- ١٩٨٧م.

٧٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) - دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٧٩- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ) – دراسة وتحقيق / زهير عبد المحسن سلطان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٨٠- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) – تحقيق / عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .

٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) – المكتبة العلمية – بيروت .

٨٢- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة .

٨٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٣ هـ .

٨٤- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ) – تحقيق / عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – بدون طبعة- ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

سابعًا : التراجم :

٨٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) – تحقيق / علي محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

٨٦- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) – دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م .

٨٧- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) – تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .

٨٨- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) – تحقيق / مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٨٩- الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق (ت سنة ٣٨٠ ه) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٩٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أبي العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن أبى بكر (٦٠٨ – ٦٨١ هـ) – تحقيق : د . إحسان عباس – دار الثقافة– بيروت – لبنان .

ثامنًا : كتب متنوعة وأبحاث فقهية وطبية حديثة :

٩١- الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي د/ طارق عبد المنعم خلف – علوم الشريعة والقانون – عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية – العدد ١ – سنة ٢٠١٤ م .

٩٢- أنت والمتاعب التناسلية – كتاب الطب – مؤسسة دار الهلال – بدون تاريخ النشر.

٩٣- بنوك دم الحبل السري د / محمد بن علي الجمعة– مجلة العلوم والتقنية – مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ – مارس ٢٠١٠ م .

٩٤- توصيات ندوة الخلايا الجذعية (الأبحاث المستقبل – الأخلاقيات – التحديات).
٩٥- الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية د / محمد زهير القاوي – مجلة العلوم والتقنية – مجة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ – مارس ٢٠١٠ م .
٩٦- الخلايا الجذعية أ . د / صالح بن العزيز الكريّم ، أ / محمد يحيى الفيفي – مجلة الإعجاز العلمي – العدد ١ – شوال ١٤٢٢ هـ .
٩٧- الخلايا الجذعية د / عبد العزيز بن محمد السويلم – مجلة العلوم والتقنية – مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ = مارس ٢٠١٠ م .
٩٨- الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي ٠ دراسة فقهية مقارنة د / إيمان مختار مختار مصطفى – دار الوفاء القانونية – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٢ م .
٩٩- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية د / محمد علي البار – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة – العدد السابع عشر – ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .
١٠٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د / محمد علي البار – دار الدمام – الطبعة الرابعة – طبعة مزيدة ومنقحة – ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
١٠١- الخلية الجذعية حاضرها ومستقبلها د / عبد الله بن محمد الدهمش – مجلة العلوم والتقنية – مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ – مارس ٢٠١٠ م .

١٠٢- الطبيب أدبه وفقهه د / زهير أحمد السباعي ، و د / محمد علي البار – دار القلم – دمشق – سوريا ، الدار الشامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

١٠٣- العقم عند الرجال والنساء ٠ أسبابه وعلاجه د / سبيرو فاخوري – دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ م .

١٠٤- علم الجنين الطبي للطلبة د / ريتشارد سنل - ترجمة د / طليع بشور - سلسلة الكتب الدراسية الطبية - منظمة الصحة العالمية - مركز تعريب العلوم الصحية - ٢٠٠٢ م .

١٠٥- القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية د / سعد الشثري – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة – السنة ١٥ – العدد ١٨ – ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

١٠٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة - العدد العاشر – ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١٠٧- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد السادس – السنة الرابعة – الطبعة الثانية – ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م ، والعدد السابع عشر - السنة الخامسة عشرة - الطبعة الثانية – ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

١٠٨- مشروعية الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د / العربي أحمد بلحاج - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة – العدد السابع عشر - ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .

١٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دارالسلاسل – الكويت – الطبعة الثانية – ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ .

١١٠- موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية د / بدرية عبد الله الغامدي – مجلة العلوم والتقنية – مجلة فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد ٩٤ – السنة ٢٤ – ربيع الآخر ١٤٣١ هـ = مارس ٢٠١٠م .

❖ Islamonline . net سؤال وجواب .

❁❁❁

فهر الموضوعات

موجز عن البحث ٤٧٠

تمهيد..... ٤٧١

المطلب الأول : ماهية الخلية الجذعية ٤٧٧

الفرع الأول : ماهية الخلية الجذعية باعتبار مفرديها ٤٧٧

الفرع الثاني : ماهية الخلية الجذعية كمصطلح..... ٤٨٠

المطلب الثاني : وظائف الخلية الجذعية ٤٨٤

المطلب الثالث : مصادر الخلية الجذعية ٤٨٥

المبحث الأول : تعريف المشيمة ٤٩٢

المبحث الثاني : وظيفة المشيمة ٤٩٥

المبحث الثالث : حكم المشيمة من حيث الطهارة وعدمها..... ٤٩٦

المبحث الرابع : حكم أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة ٥١٣

المبحث الخامس : الضوابط الشرعية للاستفادة من المشيمة..... ٥٢٠

الخاتمة والتوصيات..... ٥٢٣

ثبت المصادر والمراجع..... ٥٢٦

فهر الموضوعات ٥٤٣